وتسرى أحكام هـذه المادة على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى" .

"مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩)" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الضمان الاجتماعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضمان الاجتماعى

مادة ٢ — تطبق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على المعاشات المربوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ — يكون استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ نفاذه فى حدود ما يدرج لذلك فى الميزانية

وتكون الأولوية فى الاستحقاق خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون الضمان الاجتماعى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كما يسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا فى الجمهورية العربية المتحدة إقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش وكان قانون الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل ، وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية دون تقيد بمدة أو إقامة .

ولا يسرى فيما يتعلق بالمعاشات والتأهيل المهنى على العاملين المستفيدين من أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى .

مادة ٢ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) بكلمة (أسرة) مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محل الإقامة .

(ب) بكلمة (أولاد) البنات المعالات وكذلك الأبناء المعالون الذين لا تزيد سنهم على ١٣ سنة أو الذين لا تجاوز سنهم ١٩ سنة إذا كانوا ملتحقين بمعاهد أو مدارس أو مراكز تدريب خاضعة للإشراف الحكومى أو لإشراف هيئات الإدارة المحلية أو كانوا عاجزين عجزا كليا .

(ج) بكلمة (أيتام) الأولاد الذين توفى والدهم أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

(د) بعبارة (الأرمل ذات الأولاد) كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة ترك لها زوجها المتوفى ولدا أو أكثر منها يعيشون معها ولم تتزوج .

ويعتبر فى حكم الأرمل ذات الأولاد المطلقة ذات الأولاد المتوفى مطلقها ولم تتزوج .

(هـ) بعبارة (العاجزون عجزا كليا) كل شخص تزيد سنه عن السن الوارد فى الفقرة (ب) من هذه المادة أو الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم حكم الفقرة (ب) المشار إليها ولم يبلغ ٦٥ سنة كاملة سواء كان رجلا أو امرأة لا زوج لها بشرط أن يثبت من الفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه إما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة . وفى حالة العجز القابل للشفاء يجب إعادة الفحص الطبي على صاحب المعاش وفقا لما تقرره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز الاستعاضة عن الفحص الطبي بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها إذا كان العجز ظاهرا ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أنواع العجز التى يمكن إثباتها بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية .

(و) بعبارة (العاجز عن العمل) فى تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا القانون كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية . وبعبارة (التأهيل المهنى) برامج الرعاية الشاملة التى تقوم على توفير الخدمات اللازمة لتمكين العاجز من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه ويشمل هذا البرنامج الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والمهنية .

(ز) بكلمة (الشيخ) كل رجل أو امرأة لا زوج لها بلغت سنه أو سنها ٦٥ سنة وتثبت السن بوثيقة رسمية أو بالفحص الطبي على أن تكون بين الاعتبارات التى تراعى عند تقدير السن درجة عدم القدرة على العمل بسبب الشيخوخة .

(ح) بكلمة (عواصم) عواصم المحافظات وبكلمة (مدن) بنادر المراكز وبكلمة (قرى) ما عدا ذلك من البلاد .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتحديد المدن التى تعامل معاملة العواصم والقرى الكبيرة التى تعامل معاملة المدن فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يكون حساب السن المنصوص عليه فى جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادى .

الباب الثانى

المعاشات

مادة ٤ — للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش وفق أحكام هذا القانون بالفئات المبينة فى الجدول المرافق .

(ا) الايتام

(ب) الأرامل ذات الاولاد والمطلقات ذوات الأولاد المتوفى مطلقهن.

(ج) الأشخاص العاجزون عجزا كليا عن العمل .

(د) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .

مادة ٥ — إذا ترك الزوج أكثر من أرمل ذات أولاد استحق كل منهن معاش الأرامل .

فإذا توفيت صاحبة معاش الأرامل أو تزوجت استحق أولادها معاش الأيتام .

مادة ٦ — يستحق طالب المعاش معاشه بالكامل إذا لم يكن له أو لأسرته دخل ، فإذا كان لها دخل خفض المعاش بمقدار دخلها مع مراعاة ما يأتى :

(ا) لا يخصم من المعاش الدخل الناتج عن كسب العمل والصناعات المنزلية إلا ما زاد منه على نصف قيمة المعاش المقرر قبل الخصم .

(ب) لا يحسب ضمن الدخل :

(١) المساعدات التى يقدمها غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة قانونا — أما النفقة التى يؤديها القريب الملزم بها قانونا فتحسب كاملة ضمن الدخل .

(٢) مقابل القيمة الإيجارية للمبانى أو أجزائها المملوكة للأسرة إذا كانت مخصصة لسكنها .

(٣) المساعدات أو المبالغ التى يحصل عليها أصحاب المعاشات أو أفراد أسرهم أثناء تدريبهم أو تأهيلهم بمعاهد التدريب أو التأهيل .

(٤) ما يصرف لأصحاب المعاشات وأسرهم من مساعدات عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية على سبيل العلاج.

(٥) الإيراد الناتج عن تربية الدواجن .

مادة ٧ — إذا كان لمستحق المعاش قريب يجب عليه نفقته قانونا ولا يقوم بأدائها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له ، على أن يكون لوزارة الشئون الاجتماعية الحق فى مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق أو التدخل فى الدعوى المرفوعة منه ويكون لوزارة الشئون الاجتماعية بعد صدور الحكم النهائى بفرض النفقة الحق فى أن تسترد من المحكوم عليه ما أدته أو تؤديه للمحكوم له بطريق الحجز الادارى فى حدود النفقة المحكوم بها

مادة ٨ — إذا حصل مستحق المعاش على مكافأة عن مدة خدمة أو ميراث أو وصية أو هبة تزيد قيمتها على ما يوازى المعاش المقرر لمدة ستخصم من المعاش ٥٪ سنويا من قيمة هذه الزيادة لمدة (١٠) سنوات .

ومع ذلك يجوز الإعفاء من استمرار هذا الخصم بعد مضى ٥ سنوات من تاريخ الحصول على هذه المكافأة أو الميراث أو الوصية أو الهبة .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالحالات التى يجوز فيها الإعفاء.

مادة ٩ — لا يجوز فى جميع الاحوال أن يقل المعاش المستحق للأسرة عن ٥٠ قرشا شهريا .

الباب الثالث

إجراءات طلب المعاش وتقديره وصرفه

مادة ١٠ — يقدم طلب المعاش إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقيم الطالب فى دائرتها على استمارة تعدها وزارة الشئون الاجتماعية .

ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية رسم الطلب بحيث لا يجاوز مائة مليم كما يحدد البيانات التى يجب على الطالب إثباتها بالاستمارة والمستندات اللازم تقديمها عند طلب المعاش وإجراءات فحص الطلبات .

مادة ١١ — يتولى الفحص الطبى المنصوص عليه فى هذا القانون الأطباء الحكوميون ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتحديد هؤلاء الأطباء والإجراءات التى تتبع فى حالة التظلم من قراراتهم .

مادة ١٢ — تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا باستحقاق الطالب للمعاش مع تعيين قيمته أو برفض الطلب مع بيان الأسباب فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ويبلغ الطالب بالقرار بكتاب موصى عليه .

ويحسب المعاش ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار ربطه.

مادة ١٣ — لطالب المعاش التظلم من القرار الصادر برفض الطلب أو تحديد قيمة المعاش خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار على أن يؤدى رسما قدره مائتا مليم ترد إليه إذا تبين أنه محق فى تظلمه . ويقدم التظلم إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية على أن تكون برئاسة المحافظ أو من ينيبه . ويبلغ المتظلم بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٤ — يتبع فى صرف المعاشات الإجراءات والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٥ — إذا اتضح للجهة الادارية المختصة أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف فى معاشه لصغر سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو الخلقية أو غير ذلك من الأسباب جاز لها أن تقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحق .

مادة ١٦ — يجب على صاحب المعاش أن يقدم بيانا سنويا عن حالته المالية أو العائلية خلال شهر يناير من كل عام وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب على صاحب المعاش أن يبلغ فورا الجهة الادارية المختصة عن وفاة أحد أفراد أسرته أو إيداعه إحدى المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية للعلاج أو للإقامة فيها بغير مقابل أو دخوله أحد السجون .

كما يجب على صاحب المعاش التبليغ عن كل تغيير فى حالته الاجتماعية أو المالية يكون من شأنه سقوط الحق فى المعاش أو تعديل قيمته .

وإذا لم يتمكن صاحب المعاش من التبليغ طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين التزم بذلك أفراد أسرته . وإذا لم يكن له أسرة التزمت بالتبليغ السلطة الادارية المحلية .

مادة ١٨ — يجب على صاحب المعاش إذا غير محل إقامته بصفة دائمة أن يخطر فور انتقاله الجهة الادارية المختصة التى يقوم فى دائرتها — وإذا كان التغيير من العاصمة أو المدينة إلى القرية أو العكس عدل المعاش طبقا لذلك ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ الانتقال .

مادة ١٩ — يصدر قرار من الجهة الادارية المختصة بتعديل المعاش أو إلغائه على أساس البيان السنوى المنصوص عليه فى المادة ١٦ أو البلاغ المنصوص عليه فى المادة ١٧ ويراعى فى التعديل أن يكون على أساس من بقى من الأسرة فى حالة وفاة أحد أفرادها أو حذف نصيب من أودع منهم إحدى المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية أو بدخوله أحد السجون .

ويكون التعديل أو الإلغاء اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى حصل فيه تغيير الحالة ويستمر صرف المعاش المقرر إلى أن يصدر قرار التعديل .

ويجوز التظلم من هذا القرار طبقا لأحكام المادة ١٣ من هـذا القانون .

مادة ٢٠ — إذا توفى صاحب المعاش صرفت لأسرته المبالغ التى استحقها حال حياته وفقا لأحكام هـذا القانون فإذا لم تكن له أسرة أضيفت هذه المبالغ إلى الاعتمادات المخصصة للمعاشات .

مادة ٢١ — إذا لم يطالب صاحب المعاش بما يستحقه فى ميعاد أقصاه ستة شهور من تاريخ استحقاقه سقط حقه فى المبلغ المستحق . ويسقط الحق فى المعاش نهائيا إذا لم يطالب به صاحبه خلال سنة من تاريخ ربط المعاش أو صرف آخر مبلغ إليه وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢ — لا يجوز النزول عن المعاشات أو الحجز عليها إلا لدين نفقة محكوم بها وذلك فى حدود الربع .

الباب الرابع

المساعدات الاجتماعية

مادة ٢٣ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق مركزى للمساعدات الاجتماعية يكون تمويله من الموارد الآتية :

(أ) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الدولة لهذا الغرض .

(ب) وفورات الاعتمادات المذكورة للسنوات المالية السابقة .

(ج) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

(د) الرسوم المقررة على طلب معاشات الضمان أو التظلم من القرارات الصادرة فى شأنها .

(هـ) أية موارد أخرى يقرر وزير الشئون الاجتماعية إضافتها للصندوق .

ويفرد للصندوق حساب خاص يشمل إيراداته ومصروفاته . ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتنظيم إدارة الصندوق وبيان كيفية التصرف فى أمواله .

مادة ٢٤ — ينشأ بكل محافظة صندوق للمساعدات الاجتماعية يكون تمويله من الموارد الآتية :

(أ) الاعتماد المخصص من الصندوق المركزى .

(ب) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

(ج) ما تخصصه الجمعيات التعاونية فى ميزانيتها للصندوق .

(د) ما يخصص فى ميزانية مجلس المحافظة لهذا الصندوق .

ويفرد لكل صندوق حساب خاص يشمل إيراداته ومصروفاته .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتنظيم إدارة الصندوق وبيان كيفية التصرف فى أمواله .

مادة ٢٥ — يجوز صرف مساعدات نقدية أو عينية من صندوق المساعدات بالمحافظة المختصة إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام هذا القانون . ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات المساعدات وشروط وأوضاع صرفها .

مادة ٢٦ — يجوز بصفة استثنائية صرف مساعدات لأصحاب المعاشات لمواجهة مصاريف الجنازة أو الوضع وكذلك فى الحالات الطارئة المؤقتة التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وبالشروط التى يقررها .

مادة ٢٧ — يجوز صرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة كالفيضان والحريق والسيول وغيرها وتصرف هـذه المساعدات لأصحاب المعاشات ومستحقى المساعدات وغيرهم دون تفرقة وذلك وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢٨ — تنشأ بكل محافظة لجنة للمساعدات تختص :

(أ) بإدارة صندوق المساعدات .

(ب) بتنظيم وتنسيق صرف المساعدات بدائرة المحافظة .

(ج) بالإشراف على تسجيل وتبادل المعلومات الخاصة بأصحاب المعاشات والمساعدات المنصرفة من الجهات الحكومية أو الأهلية وطالبيها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من محافظ الإقليم المختص .

مادة ٢٩ — يجوز أن يستعان فى تنفيذ أحكام هذا الباب بالهيئات المعترف بها قانونا والمعنية بشئون الرعاية الاجتماعية وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣٠ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية سجل عام تقيد فيه البيانات الخاصة بالمساعدات والمعاشات التى يحصل عليها الأفراد أو الأسر كما ينشأ سجل للمساعدات بكل جهة إدارية مختصة يقيد فيه بيان عن المساعدات التى تحصل عليها الأسرة أو الأفراد المقيمون فى دائرة اختصاصها وفقا للنظام التى تضعه وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية أن تبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والجهة الإدارية المختصة شهريا بما صرفته أو تصرفه للأفراد أو الأسر نقدا أو عينا على سبيل المساعدة أو المعاش .

مادة ٣١ — تسرى على المساعدات الاجتماعية أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون .

الباب الخامس

التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل

مادة ٣٢ — تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهنى ويكون قبول العاجزين فى تلك الهيئات والمعاهد بطلب يقدم إليها مبينا فيه حالة العاجز ويتم فحص الطالب لتقرير صلاحيته للتأهيل بمعرفة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون قرار هذه اللجان فى ذلك نهائيا .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون التأمين الصحى .

مادة ٣٣ — تمنح المعاهد والهيئات المشار إليها فى المادة السابقة شهادة للعاجز يبين بها على الأخص المهنة التى تم تأهيله لها . وتحدد البيانات الأخرى التى يجب أن تشتمل عليها هذه الشهادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمل ويجب على هذه الهيئات والمعاهد تنظيم سجل لقيد هؤلاء المؤهلين يشتمل على ذات البيانات الواردة بالشهادة المشار إليها .

مادة ٣٤ — استثناء من القواعد التنظيمية العامة بشأن اللياقة الصحية تقوم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة مقام اللياقة الصحية بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بهذه الشهادة فقط . وذلك عند التعيين فى الوظائف العامة وتكون لهم أولوية فى التعيين أسبق على الأولوية المقررة للمجندين وفقا للقانون .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمل تقرير الشروط الواجب توافرها فى العمل لتيسير قيام العاجز بعمله .

مادة ٣٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة تكليف أصحاب المعاشات والمساعدات وأفراد أسرهم الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ أو القيام بعمل ترى أنه يناسب حالتهم ، فإن رفض أحدهم بغير عذر مقبول سقط حقه فى المعاش أو المساعدة أو تضيه فى أى منهما حسب الأحوال . وكل شخص سقط حقه فى المعاش أو المساعدة لا يجوز أن يحل غيره محله فى الاستحقاق .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٣٦ — إذا أثبت صاحب المعاش بيانات غير صحيحة فى طلب المعاش أو البيان السنوى المنصوص عليه فى المادة ١٦ أو التبليغ المنصوص عليه فى المادة ١٧ أو أخفل مصدرا من مصادر دخله وكان من شأن هذا الاثبات أو الإغفال حصوله على مبالغ لا يستحق بعضها أوقف صرف معاشه طيلة المدة التى يكفى المبلغ المتصرف إليه بالزيادة لتغطية معاشه عنها مضافا إليه ستة شهور .

وإذا وقع شىء مما ذكر بالفقرة السابقة من أصحاب المساعدات سقط حقهم فى المساعدة .

ويجوز بقرار نهائى من وكيل الوزارة المختص إسقاط المعاش أو المساعدة إذا صدر ضد صاحبها حكم نهائى بالإدانة لارتكابه جريمة التسول .

مادة ٣٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف مبلغ لا يستحقه كله أو بعضه بوصفه معاشا أو مساعدة على أن يكون للوزارة فى جميع الأحوال حق استرداد ما صرف دون وجه حق .

ويعاقب بالعقوبة السابقة كل من استولى على معاش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون ولم ينفقه على مستحقه .

الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

بالضمان الاجتماعى بيان القيمة الشهرية بالقروش للمعاش الكامل

الحالة	تكوين الاسرة	قيمة المعاش فى العاصمة	قيمة المعاش فى المدينة	قيمة المعاش فى القرية
الأيتام	يتيم واحد	١٥٠	١٤٠	١٠٠
	يتيمان	٢١٠	٢٠٠	١٥٠
	ثلاثة أيتام	٢٨٠	٢٦٠	٢٠٠
	أربعة أيتام	٣٥٠	٣٢٠	٢٤٠
الأرامل ذوات الأولاد	أرملة ذات ولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
	أرملة ذات ولدين	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	أرملة ذات ثلاثة أولاد ...	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠
عجز كلى أو لبخولخة	شخص بمفرده	١٩٠	١٧٠	١٢٠
	رجل وزوجة	٢٥٠	٢٣٠	١٧٠
	رجل وزوجة وولد	٢٩٠	٢٧٠	٢٠٠
	رجل وزوجة وولدين ...	٣٣٠	٣٠٠	٢٢٠
	شخص وولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
	شخص وولدان	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	شخص وثلاثة أولاد	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن رؤوس أموال الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

مادة ٢ — يتم التعويض المشار إليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت إلى الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛